"أهمية معرفة الأحكام المجمع عليها "

إعداد الباحث/

أشرف سيد محمد حسين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين, والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد النبي الأمين ﷺ, وآله الطيبين الطاهرين, وصحابته الغر الميامين.

أما بعد:

فإن الإجماع من المصادر المعتبرة في الشريعة الإسلامية عند أهل السنة والجماعة؛ لما قام عليه من الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة والمعقول, التي لاينكرها إلا مكابر معاند, أو جاهل لا دراية له بعلوم الشريعة.

وباب الإجماع باب عظيم ينبغي على الباحث أن يكون على دراية بالأحكام المجمع عليها, أو على الأقل معرفة مظانها؛ لما لها من أهمية عظيمة تظهر عند معرفة الأحكام المترتبة على مخالفة الإجماع إذا انعقد في مسألة من المسائل الشرعية أصلية كانت أو فرعية, وهي أحكام كبيرة يترتب عليها نقض أحكام, وعدم اعتداد بأقوال من خالف الإجماع. لذلك أحببت أن أبين في هذا البحث أهمية معرفة الأحكام المجمع عليها, تحت عنوان (أهمية معرفة الأحكام المجمع عليها).

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بانعقاد الإجماع. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحريم مخالفة الإجماع.

المسألة الثانية: نقض حكم القاضي إذا خالف الإجماع.

المسألة الثالثة: اشتراط معرفة مواضع الإجماع لبلوغ مرتبة الاجتهاد.

المطلب الثاني: عناية الفقهاء بإفراد مواضع الإجماع بالتأليف قديما وحديثا:

وفيه نماذج للمؤلفات التي لها عناية بذكر مواطن الإجماع.

أهمية معرفة الأحكام المجمع عليها

تظهر أهمية معرفة الأحكام المجمع عليها من خلال ما يترتب على الإجماع من أحكام عند القائلين بحجيته, ومن أهم هذه الأحكام تحريم مخالفة الإجماع، ونقض حكم القاضي إذا خالف الإجماع, وعد معرفة مواضع الإجماع من شروط بلوغ مرتبة الاجتهاد, وفيما يلي تفصيل الكلام عن هذه الأمور في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأحكام المترتبة على انعقاد الإجماع:

تظهر أهمية الإجماع من خلال معرفة الأحكام المترتبة على انعقاد الإجماع, وتتضح في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تحريم مخالفة الإجماع:

القول بتحريم مخالفة الإجماع مبني على القول بحجيته, فمن ينكر حجية الإجماع لا يتصور منه أن يحرم مخالفته.

أما القائلون بحجية الإجماع: فهم متفقون على تحريم مخالفة الإجماع[1].

قال الآمدي[2] –رحمه الله–: (فالمجمع عليه إما ان يكون أمر من أمور الدين أو الدنيا، فإن كان من أمور الدين فهو حجة مانعة من المخالفة إن كان قطعيا من غير خلاف عند القائلين بالإجماع)[3]. ومما يدل على حرمة مخالفة الإجماع أيضا: قوله تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}. (سورة النساء –آية115), فتوعد على المخالفة لسبيل المؤمنين فدل على أن إجماعهم حجة واجب اتباعه ومخالفته حرام.

المسألة الثانية: نقض حكم القاضي إذا كان مخالفا للإجماع:

لا يتصور القول بنقض حكم القاضي عند من ينكر حجية الإجماع بناءاً على القول بعدم حجيته, وأما القائلون بحجية الإجماع فمن المتفق عليه بينهم: نقض حكم القاضي إذا خالف الإجماع [4].

وقد حكى الإجماع على هذا الحكم شمس الدين الأصفهاني[5] في شرحه لمختصر ابن الحاجب بقوله: "وينقض بالاتفاق حكم الحاكم إذا خالف دليلاً قاطعاً نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً" [6].

المسألة الثالثة: اشتراط معرفة مواضع الإجماع لبلوغ مرتبة الاجتهاد:

من ينكر حجية الإجماع لا يتصور أن يشترط لبلوغ رتبة الاجتهاد معرفة المسائل المجمع عليها, أما العلماء القائلون بحجية الإجماع فيجعلون من شروط المجتهد: معرفة المسائل المجمع عليها حتى لا يخرق الإجماع [7].

قال الشوكاني –رحمه الله–: "الشرط الثاني: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع؛ حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي"[8]. ولا يلزم المجتهد أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف, بل كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أنه ليس مخالفاً فيها للإجماع, إما بأن يعلم أنه موافق فيها لمذهب من مذاهب العلماء, أو يعلم أن هذه المسألة حادثة لا يتصور فيها وجود إجماع سابق[9].

المطلب الثاني: عناية الفقهاء بإفراد مواضع الإجماع بالتأليف قديمًا وحديثًا:

ونظرًا للأهمية الكبيرة لمعرفة الأحكام الفقهية المجمع عليها اعتنى الفقهاء ببيانها عناية كبيرة, ومن مظاهر هذه العناية: إفرادهم مواضع الإجماع بالتأليف قديما وحديثا, وقد قال ابن حزم –رحمه الله – في أهمية هذا النوع من المسائل: "وإنا قد أملنا بعون الله –عز وجل–أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونفردها من المسائل التى وقع فيها الخلاف بين العلماء؛ فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه, وأمكن طلبه, وقرب متناوله, ووضح

خطأ من خالف الحق به، ولم يتعن المتخصصون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه"[10].
وتتمة للفائدة أذكر فيما يلى بعض المصنفات الخاصة بمسائل الإجماع؛ لبيان عناية الأئمة بمواضع الإجماع في المسائل الفقهية خاصة قديما وحديثا, ولكثرتها يمكن تقسيمها بالنظر إلى منهج تأليفها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الكتب التي أفردت لذكر الأحكام المجمع عليها.

النوع الثاني: الكتب والدراسات عن إجماعات عالم معين.

النوع الثالث: الكتب التي تذكر الإجماع والاختلاف في الأحكام الفقهية. وفيما يلي الكلام عن هذه الأنواع الثلاثة:

النوع الأول: الكتب التي أفردت لذكر الأحكام المجمع عليها:

وأعني بهذا النوع الكتب التي خصصها مؤلفوها لذكر الأحكام الفقهية المجمع عليها في جميع الأبواب الفقهية دون المختلف فيها, فلا يذكرون فيها إلا ما أجمع عليها, وفيما يلي الكتب القديمة والحديثة التي وقفت عليها في هذا:

أولاً: الكتب القديمة:

وقفت على كتابين من الكتب القديمة، وهما:

1- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت 319), وقد قال ابن تيمة- رحمه الله –إن أكثر المتاخرين يعتمدون على حكايته للإجماع والخلاف, ونص كلامه: "أبو بكر بن المنذر عليه اعتماد أكثر المتاخرين في نقل الإجماع والخلاف"[11], وكتاب الإجماع لابن المنذر مرتب على أبواب الفقه حيث يذكر المؤلف في كل باب الإجماعات التي فيه. ويلاحظ أن الكتاب ليس فيه مقدمة للمؤلف، وبذلك خلا عن بيان ضابط الإجماع عند المؤلف، ومن يعتد بهم في الإجماع ومن لا يعتد.

2- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ), وهذا كتاب مرتب على أبواب الفقه حيث يذكر المؤلف في كل باب الإجماعات التي فيه, مع إضافته بابا في الإجماع في الاعتقادات سماه: (باب من الإجماع في الاعتقادات يكفر من خالفه بإجماع), ويقع هذا الباب في صفحات قليلة, فهو يشكل جزءاً يسيراً من الكتاب, والكتاب مشتمل على مقدمة للمؤلف بين فيها عدة أمور: منها بيان أهمية الإجماع, وحكم مخالفه, وأهمية إفراد الأحكام المجمع عليها بالتأليف، وضابط الإجماع عنده, ومن يعتد بهم من العلماء في الإجماع ومن لا يعتد.

ثانيًا: الكتب الحديثة:

ومن الكتب الحديثة التى تدخل فى هذا النوع: "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامى"، تأليف سعدي أبو حبيب، وقد قام المؤلف بحسب تعبيره: "بالتقاط مسائل الإجماع المتناثرة في المراجع المعتمدة دون التزام مفهوم معين للإجماع"[12]. وهذه الموسوعة لم يتم ترتيبها على أبواب الفقه كحال الكتابين السابقين القديمين، بل قام المؤلف (بجمع المسائل ذات الموضوع الواحد تحت عنوان أصلي, مثل صلاة، صوم, يمين,... وترتيب هذه المواضيع وفق الترتيب الهجائي: الألف فالباء فالتاء وهكذا)[13]. وقد شرح بالتفصيل طريقة ترتيبه للإجماعات في هذه الموسوعة في بدايتها تحت عنوان: خطة العمل كما شرح مراده بالرموز التي استخدمها في الموسوعة تحت عنوان: الرموز[14].

النوع الثاني: الكتب والدراسات عن إجماعات عالم معين:

ومن الكتب القديمة التي وقفت عليها في هذا النوع: نقد مراتب الإجماع: لأبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت827هـ), وقد بين ابن تيمية-رحمه الله-في كتابه هذا الخلاف في كثير من المسائل التي حكى ابن حزم-رحمه الله- الإجماع عليها في كتابه مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات, وصرح ابن تيمية بأنه لم يبين جميع الإجماعات التى حكاها ابن حزم في مسائل خلافيه بقوله: (وقد ذكر رحمه الله إجماعات من هذا الجنس

من هذا الكتاب، لم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التى عرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه) [15].

أما الكتب والدراسات الحديثة فمنها:

الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية, رسالة ماجستير, إعداد: علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي, في جامعة أم القرى, كلية الشريعة, فرع الفقه وأصوله1419هـ, وقد اشتملت الرسالة في الجانب التطبيقي على جميع الإجماعات التي حكاها النووي – رحمه الله –في شرحه لصحيح مسلم[16], وقد قام منهج الرسالة على دراسة هذه المسائل والتحقيق من صحة الإجماعات التي حكاها النووي, فقد قال الباحث في منهجه (أراجع كتب المذاهب المشهورة لتأكيد الإجماع أو عدمه.. وعند وجود الخلاف في المسألة أثبت ذلك..)[17].

إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة, رسالة ماجستير, إعداد: سيده عبده بكر عثمان, في جامعة القاهرة, كلية دار العلوم, قسم الشريعة الإسلامية 1421هـ / 2000م. والهدف من هذه الرسالة دراسة المسائل التي ذكر ابن عبد البر – رحمه الله– أنها مجمع عليها في البيوع والمعاملات والحدود والعقوبات والقصاص والديات للتأكد من صحة هذه الإجماعات أو عدمها, فقد قال الباحث في مقدمة رسالته: (وفي هذا البحث عرض للمسائل التي ذكر أنها محل إجماع، وذلك في مجال هو من أصعب المجالات لتحقق الإجماع فيها, وهي البيوع, والمعاملات والحدود والعقوبات والقصاص والديات فأردنا عرضها ودراستها حتى يتبين وجه الحق فيها) [18].

الإجماع لابن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب, وعبد الوهاب بن ظافر الشهري, وهو كتاب منشور, ومنهج الكتاب يقوم على جمع الإجماعات التي وردت في كتاب ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد من غير دراسة لهذه الإجماعات وبيان صحتها من عدمها, فقد جاء مقدمة الكتاب: (ثانيا: أننا نعلم أن هناك خلافا في بعض

المسائل التي ذكر أنها إجماع، ولكن آثرنا الإبقاء على عبارات الشيخ دون تعليق. ثالثا: كنا بصدد ذكر من وافق الشيخ أبا عمر في المسائل التي ذكر أنها مجمع عليها، ولكن رأينا أن البحث سوف يطول, فآثرنا الاقتصار على ما جاء في التمهيد دون غيره) [19].

النوع الثالث: الكتب التي تذكر الإجماع والاختلاف في الأحكام الفقهية:

وهذا النوع يتكون من كتب الفقه المقارن التي تبين أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية ذاكرة إجماعهم واختلافهم فيها على حسب ورودها في أبواب الفقه, فهي مرتبة على أبواب الفقه, ويدخل في هذا النوع –أيضا – كتب التفسير عند تفسيرها لآيات الأحكام, وكذلك كتب شروح الحديث عند شرح أحاديث الأحكام أو شرح الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام.

والكتب المؤلفة في هذا النوع كثيرة كما لايخفى؛ لذا سأكتفي بذكر بعض أشهرها فيما يلي:

من كتب الفقه المقارن:

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

المبسوط: شمس الأئمة أبي بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت 483هـ).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي, (ت 595هـ).

من كتب التفسير:

أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص, (ت 370هـ).

أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (ت 543هـ).

الجامع لأحكام القرآن, لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ).

من كتب شروح الحديث:

التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد, لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ).

شرح صحيح مسلم, لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي, (ت 676هـ).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ).

من هذه النماذج الكثيرة من الدراسات القديمة والحديثة – فيما يتعلق بمسائل الإجماع- يتبين أن قضية الإجماع من ناحية الثبوت وعدمه تحتاج إلى اهتمام كبير من الباحثين, وتتبين أهمية معرفتها للباحث لخطورة المخالفة في شيء منها, والله أعلم.

والآن بفضل لله قد انتهيت من بحثي, فإن كان من توفيق فمن الله, وإن كان من خطأ فمن نفسي, أسال الله أن يغفرلي خطئي, والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

يتضح لي بعد انتهاء البحث النتائج الآتية:

أولاً: الإجماع مصدر من مصار الشريعة الإسلامية المعتبرة عند أهل السنة.

ثانياً: أهمية معرفة الأحكام المجمع عليها؛ لما يترتب عليها من أحكام من أهمها: أن مخالفة الإجماع محرمة, وأن القاضي إذا حكم بحكم يخالف الإجماع ينقض هذا الحكم ولا يعتد به.

ثالثاً: أن معرفة الأحكام المجمع عليها شرط في بلوغ المجتهد مرتبة الإجتهاد.

رابعاً: تظهر عناية العلماء قديماً وحديثاً بمسائل الإجماع في كثرة المصنفات التي صُنِّفت فيها وتنوعها, ما بين مؤلفات خاصة بمسائل الإجماع فقط, وما بين مصادر موسوعية تشمل مسائل الإجماع وغيرها, ككتب الشروح للسنة, والتفاسير, والفقه المقارن, فضلاً عن الدراسات

الأكاديمية المتنوعة ما بين جمع لمسائل الإجماع في باب من أبواب الشريعة, أو جمع مع دراسة, أو تعقب وغير ذلك مما سبق بيانه في البحث.

خامساً: حاجة مسائل الإجماع إلى تنقية وتنقيح وتعقب لمن ينقلها لخطورة الأحكام المترتبة على مخالفتها, فحتى لا يقع الباحث في خطأٍ من حكم على مخالف لمسألة حكى فيه الإجماع بما سبق بيانه من أحكام, وهو ليس بإجماع, مما يبين خطورة هذا الأمر, والله أعلم.

المراجع

1 0الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ), تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, الطبعة: بدون, (بيروت– دمشق– لبنان, المكتب الإسلامي، التاريخ: بدون).

2 الإجماع لابن عبد البر: الشلهوب والشهري, الطبعة الأولى, (السعودية: دار القاسم– التاريخ: بدون).

3 إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ), تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى, (دمشق –كفر بطنا: دار الكتاب العربي– 1419هـ – 1999م).

4 الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ) الطبعة: الخامسة عشر, (بيروت: دار العلم للملايين– 2002 م).

5 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ), تحقيق: محمد مظهر بقا, الطبعة الأولى, (السعودية: دار المدني– 1406هـ / 1986م).

6 التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ), تحقيق: محمد حسن هيتو, الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر –1403هـ).

7 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت1021هـ), الطبعة الأولى، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية -1313 هـ).

8 تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: السيوطي, تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد, الطبعة الأولى، (الاسكندرية: دار الدعوة –1403).

9 الفروق: (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ), الطبعة: بدون, (بيروت: عالم الكتب, التاريخ: بدون).

10 قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني, تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية- 1418هـ/1999م).

11 مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ), تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الطبعة: بدون, (المدينة النبوية- السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- 1416هـ/1995م).

12 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة – 1401هـ).

13 مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ), الطبعة: بدون, (بيروت: دار الكتب العلمية, التاريخ: بدون).

14 الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الطبعة الأولى, (القاهرة: دار ابن عفان- 1417هـ-1997م).

15 موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو حبيب, الطبعة الخامسة, (بيروت: دار الفكر- 2005).

16 نقد مراتب الإجماع:ابن تيميه، تحقيق: حسن أحمد إسبر, الطبعة الأولى, (بيروت: دار ابن حزم - 1419هـ - 1998م).

17

---

[11][1]) التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ), تحقيق: محمد حسن هيتو, الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر –1403)، (ص349), قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني, تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية- 1418هـ/1999م), (ج1 ص472), المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1401هـ), (ص280).

[2]() علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة(551هـ)، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بيعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها سنة(631هـ). له نحو عشرين مصنفا، منها: (الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره منتهى السول, وأبكار الأفكار، ولباب الألباب, ودقائق الحقائق). ينظر ترجمته في: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ) الطبعة: الخامسة عشر, (بيروت: دار العلم للملايين- 2002 م), (ج4 ص332).

(3)الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي, تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, الطبعة: بدون, (بيروت: المكتب الإسلامي، التاريخ: بدون), (ج1 ص345).

(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021هـ), الطبعة الأولى، (القاهرة: المطبعة الكبرى =الأميرية –1313 هـ)، (ج4 ص194)، الفروق: (أنوار البروق في أنواء الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ), الطبعة: بدون, (بيروت: عالم الكتب, التاريخ: بدون)، (ج1 ص135), الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الطبعة الأولى, (القاهرة: دار ابن عفان- 1417هـ-1997م), (ج4 ص 172).

5() محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني: مفسر، كان عالما بالعقليات. ولد في أصبهان سنة(674هـ). ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية. وانتقل إلى القاهرة فبنى له الأمير (قوصون) الخانقاه بالقرافة، ورتبه شيخا فيها، فاستمر بها إلى أن مات بالطاعون في القاهرة سنة(749 هـ). من

كتبه (التفسير، والبيان، وبيان معاني البديع، وشرح مطالع الأنوار، وشرح كافية ابن الحاجب, وشرح منهاج البيضاوي), ينظر ترجمته في: الأعلام: الزركلي, مصدر سابق, (ج7 ص176).

([6]) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني, تحقيق: محمد مظهر بقا, الطبعة الأولى, (السعودية: دار المدني- 1406هـ / 1986م)، (ج3 ص327).

(7)المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, [الطبعة: الأولى]، (بيروت: دار الكتب العلمية- 1413هـ - 1993م)، (ص343), تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: السيوطي, تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد, [الطبعة الأولى]، =(الاسكندرية: دار الدعوة –1403), (ص49), إرشاد الفحول: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ), تحقيق: أحمد عزو عناية، [الطبعة الأولى], (دمشق - كفر بطنا: دار الكتاب العربي- 1419هـ - 1999م)، (ص420), المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، (ص372).

(8) إرشاد الفحول, (ص 420).

([9]) المستصفى: مصدر سابق, (ص343).

([10]) مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ), [الطبعة: بدون], (بيروت: دار الكتب العلمية, التاريخ: بدون), (ص 23-24).

([11]) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ), تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, [الطبعة: بدون], (المدينة النبوية- السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- 1416هـ/1995م), (ج21 ص559).

([12]) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: سعدي أبو حبيب, [الطبعة الخامسة], (بيروت: دار الفكر- 2005)، (ص 19).

([13]) المصدر السابق: (ص20).

([14]) المصدر السابق نفسه.

([15]) نقد مراتب الإجماع:ابن تيميه، تحقيق: حسن أحمد إسبر, [الطبعة الأولى], (بيروت: دار ابن حزم - 1419هـ - 1998م), (ص302).

([16]) مقدمة الرسالة ص: أ

([17]) مقدمة الرسالة ص: ت

([18]) مقدمة الرسالة, ص: ب

([19]) الإجماع لابن عبد البر: الشلهوب والشهري, [الطبعة الأولى], (السعودية: دار القاسم- التاريخ: بدون), (ص 6).